الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/749
7 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٥ من جدول الاعمال

# استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

## تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد نغارى كسيلي لابو (تشاد)

## اولا - مقدمة

١- ادرج البند المعنون :

" استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

" ( ا ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

" (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

" (ج ) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف : تقرير الامين العام ؛

" ( د ) حظر السلاح النيوتروني النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

" (هـ) وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

" ( و) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

" ( ز) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح ؛

' ٢ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛



Digitized by UN Library

"(ح) تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد : تقرير الأمين العام ؛

"(ط) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ى) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

"(ك) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ؛

"(ل) المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح :

'١' أعمال المجلس الاستشارى : تقرير الأمين العام ؛

'٢' مشروع النظام الأساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح".

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣٦/٩٢ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ و ٣٨/١٨٣ الف الى عين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ومقرر الجمعية العامة ٣٨/٤٤٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من مكتبها ، ان تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيل هذا البند الى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تجرى مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود ٤٥ الى ٦٥ والبند ١٤٢ الذى احالته الجمعية العامة الى اللجنة الأولى في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الاول /اكتوبر ، وأن يعقب ذلك القاء بيانات بشأن البنود المحددة المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول الأعمال ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء وقد جرت المداولات المتصلة بهذه البنود في الجلسات ٣ الى ٣٦ المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول /اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ( انظر A/C.1/39/PV.3-36 ) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٩ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/39/27 ) .



Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، ( A/39/454 ) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن اسبوع نزع السلاح ( A/39/493 ) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد ( A/39/516 ) ؛

(و) تقرير الامين العام عن المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح ( A/39/549 ) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام ، يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ( A/39/553 ) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي نص الاعلانات التي اعتمدها وزراء خارجية الاتحاد في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ( A/39/161-S/16456 ) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال بالانابة للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة ( A/39/175 ) ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها الاعلان المشترك الصادر بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ في اثينا وبوينس أيرس ودار السلام وستوكهولم ومكسيكو ونيودلهي عن السيدة انديرا غاندى ، رئيسة وزراء الهند ، والسيد ميغيل دى لا مدريد ، رئيس جمهورية المكسيك ، والسيد جوليوس نيريرى ، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة ، والسيد اولاف بالم ، رئيس وزراء السويد ، والسيد اندرياس بابندريو ، رئيس وزراء اليونان ، والسيد راؤول الفونسين ، رئيس جمهورية الأرجنتين ( A/39/277-S/16587 ) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ( A/39/285-S/16600 ) ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ ( A/39/42 ) .



Digitized by UNOG Library

(ل) مذكـــرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الامانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الامم المتحدة ( A/39/296-S/16619 ) ؛

( م ) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، موجهة الى الأميـن العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص الاعلان المتصل بالعلاقات بين الشرق والغرب وتحديد الأسلحة ، الصادر في اجتماع قمة لندن الاقتصادي المعقود فـي الفترة من ٧ الى ٩ حزيران/يونيـه ١٩٨٤ ( A/39/305 ) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العـــام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـة لدى الأمم المتحدة ( A/39/311-S/16629 ) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام مـن القائم بالاعمال بالانابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتية لـــدى الامم المتحدة ( A/39/409-S/16705 ) ؛

( ع ) رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام مـن القائم بالاعمال بالانابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة لـــدى الامم المتحدة ( A/39/467 ) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأميـن العـام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتوفولدى الأمم المتحدة ( A/39/529 ) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، وموجهة الى الأميـن العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البلاغ الختامي لاجتمـاع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامـة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ( A/39/560-S/16773 ) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأميـن العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة ( A/39/720 ) ؛

( ر ) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى رئيـس اللجنة الأولى من رئيس اللجنة الخامسة ( A/C.1/39/7 ) .



Digitized by UNOG Library

## ثانيا - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/39/L.4

٥ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت اكوادور ، وباكستان ، والسويد ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، مشروع قرار عنوانه " تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد " ( A/C.1/39/L.4) ، وعرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر .

٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.4 في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٣ عن التصويت ، ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار ألف ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية

---

(٣) وذكر وفدا بوركينا فاصو وسري لانكا فيما بعد انهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار .



Digitized by UNOG Library

الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .



Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.1/39/L.5

٧ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر، قدّمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واليابان مشروع قرار عنوانه "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" (A/C.1/39/L.5)؛ وانضمت فيما بعد رواندا الى مقدمي هذا المشروع. وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٨ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.5 بتصويت مسجّل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ٢٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤):

المؤيدون: الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زائير، زامبيا، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا،

---

(٤) ذكر وفد بوركينا فاصو فيما بعد انه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار.



Digitized by UNOG Library

الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوروغواي ، أوغندا ، بنن ، بوتان ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، سورينام ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، قبرص ، الكونغو ، مدغشقر ، المكسيك ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/39/L.8

٩ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأفغانستان ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزمبابوي ، وفييت نام ، وكوبا ، ومنغوليا ، وهنغاريا مشروع قرار عنوانه " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " (A/C.1/39/L.8) ؛ وانضمت رومانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار . وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مشروع القرار ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.8 في جلستها ٤٤ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا مع امتناع ١٢ عن التصويت ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .



Digitized by UNOG Library

المعارضون: اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: أوروغواى ، ايرلندا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، السويد ، النيجر ، هندوراس .

دال - مشروع القرار A/C.1/39/L.9

١١ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار عنوانه " التزام الدول بالاسهام في مفاوضات فعالة لنزع السلاح " ( A/C.1/39/L.9)؛ وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مشروع القرار ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

" واذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

" واذ يساورها انه لم يتحقق أى تقدم ملموس في تنفيذ هذه القرارات ،

" واذ تؤكد أهمية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بالاجماع ، وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، باعتبارها الأساس الشامل والطويل الأجل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

" واذ تشير الى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي تقول ان " لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح " وانه " لذلك فمن واجب جميع الدول ان تساهم في الجهود المبذولة في



Digitized by UNOG Library

مجال نزع السلاح" ، والتي تقول كذلك انه "رغم أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووى ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه " ، وانه " لهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة " ،

" واذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لنزع السلاح من أجل تحقيق المقصد الرئيسي للأمم المتحدة وهو صيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

" واقتناعا منها بأن المشاركة النشطة للدول الأعضاء في المفاوضات الفعالة لنزع السلاح حتمية للاضطلاع بمسؤوليتها في الاسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تؤكد ما قطعته الدول على أنفسها ، بموجب أحكام القانون الدولي في مختلف الصكوك الدولية القائمة ، من التزام باجراء مفاوضات تؤدى الى عقد اتفاقات مبكرة بشأن تدابير لنزع السلاح ، لاسيما بشأن نزع السلاح النووى ، وتخدم الهدف الشامل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ،

" واذ تضع في اعتبارها الالتزام الرسمي لجميع الدول الأعضاء بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وتعهدها باحترام الأولويات في مفاوضات نزع السلاح على النحو المتفق عليه في برنامج العمل الوارد في تلك الوثيقة ،

" واذ يثير جزعها زيادة خطر الحرب النووية ، التي يمكن أن تؤدى الى تدمير الحضارة على الأرض ،

" وادراكا منها لضرورة الشروع في مفاوضات نزيهة وعملية وبنّاءة تجرى بحسن نيّة وتهدف الى تحقيق نتائج مبكرة ، والى منع نشوب الحرب النووية بصفة خاصة ، من أجل انقاذ البشرية من أشدّ الأخطار التي تواجهها ،

" واذ تعرب عن قلقها ازاء محاولات استخدام مفاوضات نزع السلاح كقناع لسباق التسلح وكذلك محاولات السعي الى التفوق العسكرى ، التي تشكّل عقبة كأداء أمام مثل هذه المفاوضات ،



Digitized by UNOG Library

" واذ ترى أن مفاوضات نزع السلاح التي تجرى دون أن تستهدف بلوغ نتائج ملموسة بينما سباق التسلح مستمر بكامل قوته ، يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على السعي العالمي لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

" واذ تؤمن بأن الحفاظ على النظام الثنائي والاقليمي والعالمي القائم لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وكذلك الالتزام التام بهذه الاتفاقات هما عنصران هامان في جهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

" ١ - تعرب عن جزعها لأن سباق التسلح النووى قد دخل مرحلة جديدة بالغة الخطورة ؛

" ٢ - تعرب عن اقتناعها بأن الالتزام الأسمى لجميع الدول ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، هو أن تفي بالتزامها الذى قطعته على أنفسها ، في الصكوك الدولية ، وتجاه توصيات ومقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وأن تجرى مفاوضات جدية - بحسن نيّة - بشأن الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والأمن غير المنقوص لكل جانب ؛

" ٣ - تطلب مرة أخرى الى هذه الدول الامتناع عن أية أعمال تكون لها ، أو يمكن أن تكون لها ، تأثيرات سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح وتحثّها على ازالة العقبات التي تقف في طريق تلك المفاوضات ؛

" ٤ - تحثّ مؤتمر نزع السلاح على تركيز أعماله على البنود الموضوعية ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وهي البدء في مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووى ، ونزع السلاح النووى ، ومنع نشوب حرب نووية ، وكذلك منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي دون مزيد من التأخير ، وعلى تكثيف مفاوضاته بشأن عقد اتفاقية للحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

" ٥ - تطلب الى الدول التي تشترك خارج اطار الأمم المتحدة في مفاوضات لنزع السلاح أن تكثّف جهودها بغية تحقيق نتائج محددة دون تأخير ، وأن تنفذ مثل هذه النتائج على الفور من أجل تهيئة ظروف مواتية لمزيد من التقدم ؛



Digitized by UNOG Library

" ٦ - تشدد على الحاجة الى الحفاظ على النظام القائم للاتفاقات الثنائية والاقليمية والعالمية لنزع السلاح ؛

" ٧ - تدعو جميع الدول التي تشترك خارج اطار الأمم المتحدة في مفاوضات تتعلق بنزع السلاح وبالحدّ من الأسلحة وخفضها أو بأى منهما الى أن تبقي الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بنتائج تلك المفاوضات وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

" ٨ - توصي بأن يولى اهتمام خاص في دورات الجمعية العامة التالية الى الاستعراض المستمر لحالة مفاوضات نزع السلاح على الأصعدة الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف. "

١٢ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/39/L.9 ، لم يتخذ أى اجراء بشأنه .



Digitized by UNOG Library

هاء - مشروع القرار A/C.1/39/L.12

١٣ - في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وكوبا ، وهنغاريا مشروع قرار عنوانه "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" ( A/C.1/39/L.12 ) ؛ وانضمت رومانيا فيما بعد الى مقدمي المشروع . وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر عرض مشروع القرار ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية.

١٤ - وفي الجلسة ٤٥ ،المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح شفويا ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة يتضمن التزاما "الواردة في السطر الثالث من الفقرة بعبارة "ينص على التزام".

١٥ - وفي الجلسة ، اعتمدت اللجنة ، مشروع القرار A/C.1/39/L.12 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت سجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٥ عن التصويت ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار دال ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية ) ،ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،بيرو ،تايلند ، ترينيداد وتوبافو ، تشاد ،تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سري لانكا ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ،

الممتنعون : أوروغواي ، البرازيل ، بورما ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، ساحل العاج ، شيلي ، الصين ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النمسا ، هايتي ، هندوراس ،

واو - مشروع القرار A/C.1/39/L.20

١٦ - في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اثيوبيا وأفغانستان ، وانغولا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وزمبابوي وفييت نام وكوبا ومنغوليا وموزامبيق وهنغاريا واليمن الديمقراطية مشروع قرار عنوانه " حظر السلاح النيوتروني النووي" ( A/C.1/39/L.20 ) وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.20 ، بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ١١ صوتا مع امتناع ٥١ عن التصويت ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار هاء ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سيراليون ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،

---

(٥) ذكر وفد البحرين فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، سيرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، فنزويلا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، لبنان ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، اليونان .

زاى - مشروع القرارين A/C.1/39/L.22 و Rev.1

١٨ - في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت أوروغواى وباكستان والسويد والمكسيك والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه " الشتاء النووى " ( A/C.1/39/L.22 ) . وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل المكسيك مشروع القرار وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أنها قد أعلنت في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بعد الاشارة على وجه التحديد الى " التهديد الذى يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته " نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن " ازالة خطر نشوب حرب عالمية - أى حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة والحاحا " ،



Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ أن الدراسات المتعلقة بالغلاف الجوى والدراسات البيولوجية التي أجريت مؤخرا قد أسفرت عن اكتشافات جديدة تدل على أنه بالاضافة الى عصف الانفجار، والحرارة ، والاشعاع فان من شأن الحرب النووية ، حتى ولو كانت محدودة النطاق ، أن تنتج من الدخان ، والسناج ، والغبار ما يكفي لاحداث فصل شتاء قطبي نووى قد يحول الأرض الى كوكب مظلم متجمد تؤدى الأحوال السائدة فيه الى حدوث فناء جماعي ،

" واذ تلاحظ كذلك أن الدراسات الوارد ذكرها أعلاه لم يضطلع بها ولا يضطلع بها في الوقت الحاضر علماء بارزون على الصعيد الوطني فحسب ، بل أيضا هيئة دولية ، هي اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، التي يتألف فريقها المعني بدراسة آثار الحروب النووية على البيئة من علماء ينتمون الى بلدان كثيرة ، من بينها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تدرك أن احتمال حدوث شتاء نووى يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتى البلدان التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ،

" واذ تدرك أن ثمة حاجة ملحة الى مواصلة وتنمية الدراسات العلمية لزيادة معرفة وتفهم مختلف عناصر وآثار الشتاء النووى ،

" ١- ترجو من الأمين العام أن يجمع ويصنف ويوزع الأجزاء الأساسية جميع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالشتاء النووى ، التي نشرت حتى الآن أو التي قد تنشر قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ؛

" ٢- تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على أن تحيل الى الأمين العام ، عن طريق من يمثلونها ، المواد ذات الصلة المتوفرة لديها التي قد تكون مفيدة للغرض المذكور أعلاه ، وذلك قبل الموعد المحدد أعلاه ؛

" ٣- توصي بدراسة تقرير الأمين العام في الدورة الأربعين للجمعية العامة في اطار البند المتعلق بمنع نشوب حرب نووية " .

١٩ - وفي ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر تقدم مقدمو المشروع بمشروع قرار منقح ( A/C.1/39/L.22/Rev.1 ) عنوانه " الآثار المناخية للحرب النووية : الشتاء النووى "



Digitized by UNOG Library

وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش ورومانيا . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) أضيفت فقرة ثانية جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

" وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الجهود العلمية المبذولة مؤخرا ما زالت الآثار البيئية والآثار المناخية الأخرى للحرب النووية تشكل تحديا رئيسيا للعلم " ؛

(ب) حذفت الفقرة الثالثة الأصلية من الديباجة ؛

(ج) نقحت الفقرة الأولى من المنطوق فأصبح نصها كما يلي :

"١- ترجو من الأمين العام أن يجمّع ويوزع مقتطفات مناسبة من جميع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الآن أو التي قد تنشر قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ؛".

٢٠ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل كندا التعديلين الشفويين التاليين لمشروع القرار A/C.1/39/L.22/Rev.1 .

(أ) يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بما يلي :

" وإذ تضع في اعتبارها أن بعض الدراسات العلمية التي أجريت مؤخرا قد خلصت الى أن الحرب النووية قد تحدث آثارا مناخية واسعة النطاق ، تفضي على أسوأ الفروض الى ما يسمى في بعض الأحيان الشتاء النووي " ؛

(ب) تعدل الفقرة ١ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ترجو من الأمين العام أن يجمّع ويوزع ، كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة وفي حدود الموارد المتوافرة ، مقتطفات مناسبة من جميع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الآن أو التي قد تنشر قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥" .

٢١ - وفي الجلسة نفسها كانت نتيجة تصويت اللجنة على التعديلين الشفويين كما يلي :

(أ) رفضت التعديل المراد ادخاله على الفقرة الثالثة في الديباجة بتصويت مسجل ، بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٢٤ صوتا مع امتناع ٣١ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :



Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، رواندا ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اكوادور ، الاردن ، اندونيسيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بورما ، بوروندي ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، زائير ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، فنلندا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، مصر ، ملاوي ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، هايتي .

(ب) رفض التعديل المراد ادخاله على الفقرة ١ من المنطوق ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٣٥ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، السنغال ، سيراليون ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى



Digitized by UNOG Library

وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسان ، بوركينا فاصو ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، ايرلندا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جيبوتي ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، عمان ، غابون ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، هايتي ، هندوراس ، اليونان .

٢٢ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.22/Rev.1 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ عن التصويت . أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار واو ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ،



Digitized by UNOG Library

البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .



Digitized by UNOG Library

حاء - مشروع القرارين A/C.1/39/L.26 و Rev.1

٢٣ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدّمت السويد والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" ( A/C.1/39/L.26 ) ، نصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى انها أقرت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، اعلانا تضمنته الوثيقة الختامية لتلك الدورة ، وكان مما جاء فيه انه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعا فعّالا بالدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح ، الذى هو من اختصاصها وفقا لميثاقها ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات ،

"واذ تشير أيضا الى أن الدول الأعضاء قد كررت ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الاعراب عن التزامها الرسمي بتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، التي أكدت صحتها من جديد تأكيدا جماعيا وقاطعا ،

"واذ تأسف لأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قطعا سلسلتي المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، اللتين بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي ،

"واذ يسوؤها انه ، قبل قطع هذه المفاوضات كان قد وضح بالفعل انها لا تؤدى الى النتائج المنشودة ،

"واذ تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة طلبت في مناسبات عديدة من الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن تجميدا لانتاج الأسلحة ، يشتمل ، في جملة أمور ، على فرض حظر على أى عملية أخرى لوزع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ،

"١ - ترجو من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ابلاغ الجمعية العامة ، قبل اختتام دورتها التاسعة والثلاثين ، بالأسباب التي أدّت الى قطع المفاوضات بينهما ، والحالة الراهنة لتلك المفاوضات واحتمالات استئنافها ؛



Digitized by UNOG Library

" ٢ - تحث مرة أخرى الحكومتين المذكورتين أعلاه على أن تدرسا فورا ، كوسيلة للخروج من هذا الطريق المسدود ، امكانية الجمع في محفل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين كانتا تجريانهما ، وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضا الأسلحة النووية "التكتيكية" أو "الميدانية" ؛

" ٣ - تدعو هاتين الحكومتين الى النظر في مدى استصواب اجراء المفاوضات الثنائية بينهما من الآن فصاعدا في اطار هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح تقتصر عضويتها عليهما ، وهي امكانية ورد ذكرها صراحة عند الموافقة على المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح - التي أصبحت الآن مؤتمر نزع السلاح ؛

" ٤ - ترجو من الحكومتين نفسيهما أن تعلنا رسميا وقف اختياريا لوزع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها بقصد تهيئة الظروف المواتية للمفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ؛

" ٥ - تكرر مرة أخرى رجاءها الى الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد أيضا المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

" ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" .

٢٤ - وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدم مقدمو مشروع القرار بمشروع قرار منقح ( A/C.1/39/L.26/Rev.1 ) ؛ وعرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرين التاليين :

( أ ) نقحت الفقرة الثالثة من الديباجة وأصبح نصها كما يلي :

" واذ تأسف لقطع سلسلتي المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، اللتين بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية " ؛

(ب) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.26/Rev.1 ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١١ صوتا مع امتناع ٢٢ عن التصويت ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار زاى ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :



Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفاتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، فرنسا ، كولومبيا ، منغوليا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، اليابان .

../..

Digitized by UNOG Library

طاء - مشروعا القرارين A/C.1/39/L.30 و Rev.1

٢٦ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدّمت استراليا واكوادور وأوروغواي وباكستان وتوفو وتونس والجزائر وجزر البهاما وورومانيا وسري لانكا والسنغال والصين وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكوستاريكا وليبريا ومصر والنرويج ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا واليونام مشروع قرار بعنوان " معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح " ( A/C.1/39/L.30 ) وانضمت بنغلاديش أيضا الى مقدميه فيما بعد . وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصّه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها أن دور بحوث نزع السلاح هو وسيلة لدعم تدابير نزع السلاح ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٧/٩٩ كاف ، الفرع الرابع ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

" ١ - تحيط علما بالمرفق الثاني من تقرير الأمين العام المقدم ، في جملة أمور ، تحت البند ٥٩ (هـ) '٢' (٦) ؛

" ٢ - تقر مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذى اعتمده مجلس أمناء المعهد والذى هو مرفق بتقرير الأمين العام ؛

" ٣ - تحيط علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (٧) ؛

" ٤ - تجدد الدعوات التي وجهتها الى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات الى المعهد ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الادارى وغيره من أشكال الدعم الى المعهد ؛

" ٦ - تدعو مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الى أن يقدّم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد " .

---

(٦) A/39/549 .

(٧) A/39/553 ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

٢٧ - وفي رسالة موجّهة الى رئيس اللجنة الخامسة ( A/C.5/39/43 ) ، ذكر رئيس اللجنة الأولى أن مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قام ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٣٨/٤٤٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بتنقيح مشروع النظام الأساسي الذى قدم الى الجمعية العامة في دورتها الجارية للنظر فيه واقراره ( A/39/549 ، المرفق الثاني ) ، وبطلب عرض مشروع النظام الأساسي المنقح للمعهد على اللجنة الخامسة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات قبل أن تتخذ اللجنة الأولى أى قرار بشأنه . وفي رسالة موجّهة الى رئيس اللجنة الأولى (A/C.1/39/7) ، ذكر رئيس اللجنة الخامسة أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( A/39/7/Add.8 ) قد نظرت ، عملا بالممارسة المرعية ، في نصّ مشروع النظام الأساسي المنقح وفي بيان الأمين العام بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة عليه ( A/C.5/39/33) وقد أبلغ رئيس اللجنة الخامسة أيضا في رسالته عن النظر في هذه المسألة في اللجنة الخامسة .

٢٨ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو المشروع مشروع قرار منقح ( A/C.1/39/L.30/Rev.1 ) عدّلت فيه الفقرة ٢ من المنطوق لتصبح كالآتي :

" تقرر مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بصيغته الواردة طيه في المرفق الأول " ؛

٢٩ - وفيما يتصل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/39/L.30/Rev.1 ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة ( A/C.1/39/L.82 ) .

٣٠ - وصوّتت اللجنة ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، على مشروع القرار A/C.1/39/L.30/Rev.1 ، على النحو التالي :

( أ ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كالآتي (٨) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ،

---

(٨) ذكر وفد توغو فيما بعد انه كان ينوى التصويت مؤيدا مشروع القرار ، وذكر وفد ملاوى انه كان ينوى الامتناع عن التصويت .



Digitized by UNOG Library

تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، لكسمبرغ ، منغوليا ، هنغاريا ، هولندا .

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/39/L.30/Rev.1 ككل بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار حاء ) . وكان التصويت كالآتي (٩) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ،

---

(٩) ذكرت وفود كل من توغو وكوبا وملاوى وهايتي فيما بعد انها كانت تنوى التصويت تأييدا لمشروع القرار .



Digitized by UNOG Library

اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، اليابان .



Digitized by UNOG Library

ياء - مشروع القرار A/C.1/39/L.31

٣١ - في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الأرجنتين واكوادور واندونيسيا وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش والجزائر وسري لانكا والسويد وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان " البرنامج الشامل لنزع السلاح " (A/C.1/39/L.31) ، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/39/L.31 دون تصويت ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار طاء ) .

كاف - مشروع القرار A/C.1/39/L.39

٣٣ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت أفغانستان وأنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكوبا ومنغوليا وموزامبيق مشروع قرار بعنوان " اسبوع نزع السلاح " (A/C.1/39/L.39) قدمه ممثل منغوليا في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣٤ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، نقح ممثل منغوليا شفويا مشروع القرار بتغيير الفقرة الخامسة من الديباجة التي كان نصها كالاتي :

" واذ تسلم بالدور المهم الذي ينبغي أن تقوم به وسائط الاعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم نزع السلاح " .

لتصبح كالاتي :

" واذ تسلم بالدور المهم لوسائط الاعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم نزع السلاح " .

٣٥ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.39 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لاشئ وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار ياء ) . وكان التصويت كالاتي(١٠) :

---

(١٠) ذكر وفد جمهورية ايران الاسلامية فيما بعد أنه كان ينوى التصويت تأييدا لمشروع القرار .



Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ( الغربية ) ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، بلجيكا ، تركيا ، جامايكا ،



Digitized by UNOG Library

الدانمرك ، ساحل العاج ، الصين ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

لام - مشروعا القرارين A/C.1/39/L.40 و A/C.1/39/L.40/Rev.1

٣٦ - وفي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت استراليا ، والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، وايطاليا ، وكندا ، والنرويج ، واليابان مشروع قرار عنوانه " منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة : منع نشوب حرب في العصر النووي " (A/C.1/39/L.40) والذي قدمه ممثل جمهورية المانيا الاتحادية في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣٧ - وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت استراليا ، والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، وايطاليا ، وتركيا ، والدانمرك ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، واليابان مشروع قرار منقح (A/C.1/39/L.40/Rev.1) ، يتضمن تغييرات في الفقرتين الخامسة والعاشرة من الديباجة ، وفي الفقرات ٢ و ٥ و ١٠ و ١١ من المنطوق ، وفقرة جديدة مضافة هي الفقرة ١١ من فقرات المنطوق . وفيما يلي نص المشروع المنقح :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تذكر بتصميم شعوب العالم على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وعلى تقوية عزمها على صون السلم والأمن الدوليين في سبيل تحقيق هذه الغاية ،

"واذ تلاحظ بشديد القلق آثار استمرار تكديس الاسلحة ، ولا سيما الجانب النووي منها ، واذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن منع نشوب الحرب النووية ، بل الحرب قاطبة ، مازال أكثر المهام خطرا والحاحا في الوقت الحاضر ؛

" واقتناعا منها بأن النجاح في تنفيذ هذه المهمة يقتضي قيام جميع الدول ببذل قصاراها لتجنب الصراع ولتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بغية كفالة عدم اعتبار الحرب بعد ذلك أداة لتسوية المنازعات الدولية ، وازالة استعمال القوة والتهديد بها من الحياة الدولية كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛



Digitized by UNOG Library

" واقتناعا منها كذلك بأن منع نشوب الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، يتطلب احترام كل دولة لسيادة جميع الدول الاخرى ومساواتها واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، واذ تذكّر بالتزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ؛

" واذ تسلم ، مع ذلك بالحق الأصيل للدول في اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها من أى هجوم ، واقتناعا منها بالاهمية الحيوية لردع ومنع أى شكل من أشكال النزاع المسلح ؛

" واذ تكرر تأكيد ما لشعوب العالم من مصلحة حيوية في نزع السلاح ، واذ تسلم مع ذلك أيضا بأهمية تدابير بناء الثقة في اقامة علاقات تتسم بقدر من التعاون أكبر فيما بين الدول ، ومنع نشوب المنازعات ، ولا سيما عن طريق تقليل امكانية الهجوم المفاجئ ، وتيسير اتخاذ مزيد من تدابير نزع السلاح ، واذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، العدد الكبير من الاقتراحات المقدمة بتدابير اضافية لبناء الثقة ، والتي يجرى حاليا بحثها في عدد كبير من المحافل المتعددة الأطراف ؛

" واذ تؤكد ضرورة البناء على الخطوات المهمة التي اتخذت من قبل لتقليل خطر الحرب ، وأهمها اتفاقات تحديد الاسلحة التي يمكن التحقق منها والتي تم ابرامها ؛

" واذ تشير الى الفقرات من ٤٧ الى ٥٠ ومن ٥٦ الى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، بشأن ضرورة نزع السلاح النووى وكيفيته ؛

" واذ تشدد على المسؤولية الأولية للدول الحائزة للاسلحة النووية وبصفة خاصة تلك التي بها أكبر الترسانات النووية ، عن منع نشوب حرب تستخدم فيها الاسلحة النووية وعن نزع السلاح النووى ، واذ تضع في اعتبارها مع ذلك أيضا المسؤولية الجماعية لكل الدول في العمل نحو تحقيق هذه الغايات ؛

" واذ تؤمن بأن خير ما تتحقق به الأهداف الحاسمة المتمثلة في تأمين السلم ومنع نشوب الحرب النووية وأى نزاع مسلح هو التسليم والاحترام الكاملان فيما يتعلق بكرامة الانسان والحريات الأساسية والحق في تقرير المصير الوطني ؛



Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ بعميق القلق أن المفاوضات المتعلقة بتخفيض المستوى الراهن للأسلحة النووية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد توقفت بالرغم من اسهامها المهم في منع نشوب الحرب ، وأن المفاوضات الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة تسير بمعدل من الواضح أنه لا يتلاءم مع جسامة الخطر والحاح المشكلة ؛

" ١ - تؤكد من جديد أن تقليل خطر نشوب حرب نووية وازالته هما أكثر المهام خطرا والحاحا في الوقت الحاضر ، وأن ازالة خطر نشوب جميع النزاعات المسلحة ما زال يشكل الهدف النهائي للمجتمع الدولي ؛

" ٢ - تحث جميع الدول ، وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، وعلى ألا تستخدم بذلك أبدا أيا من أسلحتها ، الا ممارسة لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس الفردى أو الجماعي ؛

" ٣ - تطلب الى جميع الدول أن تجعل ازالة خطر نشوب الحرب على أى مستوى من الأعمال العدائية أحد الاهداف ذات الاولوية لسياساتها وبذلك تحول دون استعمال الأسلحة النووية ؛

" ٤ - تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس فى علاقاتها بعضها ببعض ، وأن تتصرف على نحو يحول دون ايجاد مواقف يمكن أن تؤدى الى التدهور الخطير لعلاقاتها وعلى تفادى المواجهات العسكرية ومنع نشوب الحرب ؛

" ٥ - تؤكد أهمية عقد اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات ذات أهمية عسكرية ويمكن التحقق منها للأسلحة والقوات ، بما في ذلك الاسلحة النووية مع مراعاة الاهمية النسبية للترسانات الحالية للدول الحائزة للاسلحة النووية والدول المعنية الأخرى ، وتحقيق توازن عسكرى مستقر ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، على أدنى المستويات الممكنة ؛

" ٦ - تطلب الى الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على وجه الخصوص أن يتوصلا الى اتفاق فعّال على تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية والمتوسطة المدى الى أدنى المستويات الممكنة ؛



Digitized by UNOG Library

" ٧ - تحث جميع الدول على العمل على تحقيق نتائج ملموسة ويمكن التحقق منها في مفاوضات تحديد الاسلحة، ولا سيما المفاوضات الرامية الى القضاء على فئات بأكملها من الأسلحة وعلى الأسلحة التي تؤدي الى زعزعة الاستقرار، وكذلك المفاوضات التي تعزز امكانات تخفيض الاسلحة الحالية الى زعزعة الاستقرار، وكذلك المفاوضات التي تعزز امكانات تخفيض الاسلحة الحالية الى مستويات أدنى بما يتفق مع الاحتياجات الدفاعية الصرفة ؛

" ٨ - تحث جميع الدول على أن تعزز، بكل ما في وسعها، هدف منع نشوب الحرب، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها زيادة المصارحة وتعزيز تبادل المعرفة بالأنشطة العسكرية، وزيادة تبادل المعلومات والآراء بشأن المسائل العسكرية، وغير ذلك من تدابير بناء الثقة بغية تعزيز الثقة والاستقرار، ولا سيما على الأصعدة الاقليمية ومع مراعاة الاحتياجات الأمنية الاقليمية ؛

" ٩ - تؤكد ضرورة منع نشوب نزاع عسكري قد يقع بطريق الخطأ أو نتيجة لسوء التقدير أو انقطاع الاتصالات، وذلك باتخاذ خطوات لاقامة الاتصالات فيما بين الحكومات، أو تحسينها حيثما يقتضي الامر ذلك، ولا سيما في مناطق التوتر ؛

" ١٠ - تطلب الى جميع الدول منع انتشار الأسلحة النووية حيث أن انتشارها يزيد على نحو بالغ من خطر نشوب حرب نووية ؛

" ١١ - ترفض النظريات والسياسات العسكرية التي تهدف، بصورة صريحة أو ضمنية، الى تحقيق التفوق العسكري بدلا من تحقيق التوازن والاستقرار والأمن غير المنقوص لجميع الدول ؛

" ١٢ - تفصح عن رأيها أنه لا يمكن كسب الحرب النووية وأن الحرب التقليدية قد تنطوي على خطر تصعيدها الى حرب نووية ؛

" ١٣ - تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٤ بشأن النظر في بند جدول الأعمال المعنون " منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" وترجو من المؤتمر أن يواصل نظره الموضوعي في هذا البند ؛

" ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان " منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة . "

../..

Digitized by UNOG Library

٣٨ - وفي ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الارجنتين ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا تعديلات (A/C.1/39/L.80) تدخل على مشروع القرار A/C.1/39/L.40/Rev.1 ، فيما يلي نصها :

( أ ) عدلت الفقرة الثانية من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي :

" واذ تلاحظ مع بالغ القلق ما ينطوي عليه استمرار تكديس الاسلحة ولا سيما الجانب النووي منها من معان ، واذ تشير الى أن ازالة التهديد بحرب عالمية - حرب نووية - هي أشد مهام الوقت الحاضر حدة والحاحا وأن البشرية تواجه خيارا : يجب علينا أن نوقف سباق التسلح ونمضي من ذلك الى نزع السلاح أو نواجه الفناء " .

(ب) وأضيفت فقرة ثالثة جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

" واذ تشير الى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي تقول انه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتناق نظريات التفوق الاستراتيجي . فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة . وفي الوقت نفسه يجب اقلال أسباب سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية " ؛

(ج ) وشطبت الفقرة الأصلية الخامسة من الديباجة ؛

(د ) وعدلت الفقرة السابعة من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي :

" واذ تؤكد على ضرورة اتخاذ خطوات أخرى لتقليل خطر نشوب حرب نووية ، وعلى رأسها نبذ استخدام الأسلحة النووية وفرض تجميد على انتاجها " ؛

(هـ) في الفقرة الثامنة من الديباجة اضيف بعد كلمة " الفقرات " الرقم " ٢٠ " وحرف العطف " و " ؛



Digitized by UNOG Library

( و ) حذفت الفقرة العاشرة من الديباجة ؛

( ز ) في السطر الثالث من الفقرة الحادية عشرة الاصلية التي أصبحت الآن الفقرة العاشرة من الديباجة اضيفت كلمة " النووية " بعد كلمة " الحرب " ؛

(ح ) عدلت الفقرة ٢ من المنطوق بحيث أصبح نصها كما يلي :

" تحث جميع الدول ، وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة" ؛

(ط) عدلت الفقرة ٣ من المنطوق بحيث أصبح نصها كما يلي :

" تطلب الى جميع الدول أن تجعل ازالة خطر نشوب الحرب النووية على أى مستوى من الأعمال العدائية أحد الاهداف ذات الأولوية لسياساتها " ؛

(ى ) عدلت الفقرة ٥ من المنطوق بحيث أصبح نصها كما يلي :

" تؤكد أهمية عقد اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات ذات أهمية عسكرية ويمكن التحقق منها للأسلحة والقوات ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، وأن التدابير المتخذة لمنع نشوب حرب نووية يجب أن تأخذ في الحسبان المصلحة الأمنية للدول الحائزة وغير الحائزة للاسلحة النووية على السواء وأن ترفض بوجه خاص جميع النظريات والمفاهيم المتصلة بحيازة الأسلحة النووية واستخدامها في أى ظرف كان " .

(ك ) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق ؛

(ل ) عدلت الفقرة ٨ الأصلية من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقرة ٧ من المنطوق ، بحيث أصبح نصها كما يلي :

" تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعزز ، بكل ما في وسعها ، هدف منع نشوب الحرب النووية ، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها زيادة المصارحة وتعزيز تبادل المعرفة بالأنشطة العسكرية ، وزيادة تبادل المعلومات والآراء بشأن المسائل العسكرية ، وغير ذلك من تدابير بناء الثقة ، بغية تعزيز الثقة والاستقرار ، ولا سيما على الأصعدة الاقليمية ومع مراعاة الاحتياجات الأمنية الاقليمية " ؛



Digitized by UNOG Library

( م ) عدلت الفقرة ٩ الاصلية من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقـــرة ٨ من المنطوق ، بحيث أصبح نصها كما يلي :

" تؤكد ضرورة منع نشوب حرب نووية قد يقع بطريق الخطأ أو نتيجة لسوء التقدير أو انقطاع الاتصالات ، وذلك باتخاذ خطوات لاقامة الاتصالات فيما بين الدول الحائزة للاسلحة النووية أو تحسينها حيثما يقتضي الأمـــر ذلك " ؛

(ن ) استعيض عن الفقرة ١٢ الأصلية من المنطوق ، التي أصبحـــت الآن الفقرة ١١ من المنطوق ، بما يلي :

" تدين الفكرة القائلة بأنه يمكن كسب حرب نووية وكذلك حـــرب تقليدية تنطوي على خطورة التصعيد الى حرب نووية " ؛

(س) استعيض عن الفقرة ١٣ الاصلية من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقرة ١٢ من المنطوق ، بما يلي :

" تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٤ ، بشأن البند ٣ من جدول أعماله وترجو من المؤتمر أن ينشئ لجنة مخصصة تحت البند المعنون " منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة " لكي تشرع في مفاوضات بشأن تدابير مناسبة وعملية لمنع نشوب حرب نووية " ؛

٣٩ - ولم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/39/L.40/Rev.1 ، بناء على طلب مقدميه .



Digitized by UNOG Library

ميـــم - مشروع القـــرار A/C.1/39/L.43

٤٠ - وفي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، مشروع قرار عنوانه " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " ( A/C.1/39/L.43) انضمت الى مقدميه فيما بعد كذلك كل من اندونيسيا ، وبنغلاديش ، ورومانيا ، واليونـــان . وقدم مشروع القرار من جانب ممثل الأرجنتين في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤١ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنـــة مشروع القرار A/C.1/39/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٣ صوتا مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار كاف ) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيـــل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينه فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيـــا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيـــا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهوريـــة افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيـــا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبيـــة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيـــا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيـــبي ، سري لانكا ، سنغافوره ، السنغال ، سوازيلند ، الســـودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العـــراق ، لبنان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبـــين ، فنزويلا ، فنلندا ، نيجي ، نيبت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويـــت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقـــر ،

../..

Digitized by UNOG Library

مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان ، اثيوبيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية ) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، جزر البهاما ، الدانمرك ، نيوزيلندا ، اليابان .

نون - مشروع القرار A/C.1/39/L.47

٤٢ - وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم العراق مشروع قرار معنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " ( A/C.1/39/L.47 ) . وقدم مشروع القرار من جانب ممثل العراق في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار لام ) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواى ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينة فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو، تركيا ، ترينداد وتوباغو، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس، جامايكا ، الجزائر، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،



Digitized by UNOG Library

رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، هايتي ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، السويد ، غانا ، كندا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

سين - مشروع القرار A/C.1/39/L.53

٤٤ - وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدم مشروع القرار المعنون " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " ( A/C.1/39/L.53) من قبل الدول التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، انغولا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، غيانا ، غينيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية . وقدم مشروع القرار من جانب ممثل تشيكوسلوفاكيا في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.53 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار ميم ) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ،



Digitized by UNOG Library

اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينة فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فديف ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايرلندا ، باراغواى ، البرازيل ، جزر البهاما ، السويد ، فنلندا ، النمسا ، اليونان .



Digitized by UNOG Library

عين - مشروع القرار A/C.1/39/L.56

٤٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مشروع قرار عنوانه " تقرير مؤتمر نزع السلاح " ( A/C.1/39/L.56 ) من قبل الدول التالية : اثيوبيا ، الارجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية ) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا التي انضمت اليها فيما بعد أيضا بوليفيا . وقدم مشروع القرار من جانب ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤٧ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار نون ) . وفيما يلي نتيجة التصويت (١١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينه فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،

---

(١١) ذكر وفد جمهورية ايران الاسلامية فيما بعد أنه كان يريد أن يصوت في صالح مشروع القرار .



Digitized by UNOG Library

سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، نيجي ، نييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .



Digitized by UNOG Library

نـاء - مشروعـا القرارين A/C.1/39/L.58 و A/C.1/39/L.58/Rev.1

٤٨- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم مشروع القرار المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " (A/C.1/39/L.58) من قبل الدول التالية : اثيوبيا، الارجنتين، اكوادور، اندونيسيا، اوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، رومانيا، زائير، سري لانكا، السودان، غانا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا والتي انضمت اليها ايضا بوليفيا فيما بعد . وقدم مشروع القرار ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة،

" وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح، فضلا عن وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح،

" واذ تشير الى قراراتها دا-١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٣٤/٨٣ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١٥٢ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٩٢ ميم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٨ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٣ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، ومقررها دا-١٢/٢٤ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢،

" واذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من ست سنوات منذ انعقاد تلك الدورة، وان سباق التسلح ازداد حدة في الوقت ذاته، ولا سيما في جانبه النووي وان وزع الاسلحة النووية استمر في بعض اجزاء العالم، وان الحوار البناء بين الدول الحائزة للاسلحة النووية قد اختفى الى حد لا سابقة له وان المصروفات العسكرية السنوية قد بلغت رقما مذهلا هو ١٠٠٠ بليون من دولارات الولايات المتحدة وان الانسانية تواجه خطرا حقيقيا يتمثل في امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي، وانه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح، وان السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي المستمرين قد أديا الى حدوث

../..

Digitized by UNOG Library

تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية علنية ضد دول مستقلة، كما حدثت انتهاكات للمبادئ الاساسية لميثاق الأمم المتحدة، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين،

" واذ تعرب عن قلقها الجدي لتوقف حتى تلك المفاوضات المحدودة بشأن تخفيض الأسلحة ونزع السلاح التي كانت دائرة بالفعل،

" واقتناعا منها بأن تجدد التصاعد في سباق التسلح النووي، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء، فضلا عن الاعتماد على مبادئ الردع النووي واستعمال الأسلحة النووية، أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية، وأدى الى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية،

" واقتناعا منها كذلك بأن السلم والأمن الدوليين لا يمكن ضمانهما الا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وبأن من أشد المهام الحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح، وخصوصا نزع السلاح النووي، وبأنه تقع، في هذا الصدد، على عاتق الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا مسؤولية اساسية،

" واذ تلاحظ بعظيم القلق انه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقارا الى الامن،

"واذ ترى أن من الضروري جدا أكثر من أي وقت مضى، في الظروف الحالية، اعطاء زخم جديد لاجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب،

"واقتناعا منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح، الذي يتضمن مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

"واذ تؤكد من جديد ان للامم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية اساسية في مجال نزع السلاح،

" واذ تشدد على ان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بالاجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الاساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، لا تزال تتصف بكل شرعيتها، وان الاهداف والتدابير



Digitized by UNOG Library

الواردة في هذه الوثيقة لا تزال تمثل هدفا من أهم وألح الاهداف التي يتعين تحقيقها ،

"١- تعرب عن بالغ قلقها ازاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، فضلا عن التدهور الجديد البالغ الخطورة في العلاقات في العالم ، ازاء تكثيف مراكز العدوان ومنابت التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛

"٢- تطلب الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لوقف التفاقم الخطير في الحالة الدولية ، ولتعزيز الامن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وللبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

"٣- تدعو جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، الى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والقيام كذلك بالمهام ذات الاولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

"٤- تطلب الى الدول الكبرى الاضطلاع بمفاوضات حقيقية بروح بنّاءة ومتساهلة ومع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح وخاصة سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ؛

"٥- تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الاولوية المدرجة في جدول اعماله ، وأن يشرع دون مزيد من التأخير ، في اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يعد مشاريع معاهدات تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبغرض حظر كامل وفعّال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛

"٦- تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكثّف أعمالها وفقا للولاية المنوطة بها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن البنود المحددة المدرجة في جدول أعمالها ؛

"٧- تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الامم المتحدة الى أن تحيط الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح علما بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛



Digitized by UNOG Library

"٨- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

٤٩- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم مشروع قرار منقح (A/C.1/39/L.58/Rev.1) من قبل الدول التالية : اثيوبيا، الارجنتين، اكوادور، اندونيسيا، اوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوروما، بولينيا، بيرو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، رومانيا، زائير، سري لانكا، السودان، غانا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا ويتضمن مشروع القرار المذكور التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، نقح السطران الخامس والسادس بحيث اصبح نصهما كما يلي : "بلغ مستويات لم يسبق لها مثيل، وان المصروفات العسكرية العالمية السنوية تقترب من بلوغ رقم مذهل هو" ؛

(ب) وفي الفقرة السابعة من الديباجة، اضيف النص التالي في نهاية الفقرة : "وأن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح متخلفة كثيرا عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان الاسلحة وعما يطرأ على الترسانات العسكرية، ولا سيما الترسانات النووية، من نمو لا هوادة فيه" ؛

(ج) نقحت الفقرة الثامنة من الديباجة بحيث اصبح نصها كما يلي :

"وإذ ترى أن من الضروري جدا اكثر من أي وقت مضى، في الظروف الحالية اعطاء زخم جديد لاجراء مفاوضات بحسن نية بشأن نزع السلاح ولا سيما نزع السلاح النووي، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب، وأن تمتنع جميع الدول عن أي عمل يكون له أو قد يكون له آثار سلبية على نتيجة مفاوضات نزع السلاح" ؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق، اضيفت عبارة "فضلا عن التدهور" بعد كلمة "المستمر" واتبعت بشولة ؛

(هـ) ونقحت الفقرة ٥ من المنطوق بحيث اصبح نصها كما يلي :

"٥- تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله، وأن يشرع دون مزيد من التأخير في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية وكذلك منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يعد مشاريع

../..

Digitized by UNOG Library

معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية، وفرض حظر كامل وفعّال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة "؛

وقدم مشروع القرار المنقح من جانب ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٠- وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/39/L.58/Rev.1 كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة؛ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٩ صوتا مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، افغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

المعارضون: اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: الكاميرون ، ملاوى ، النمسا .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/39/L.58/Rev.1 ككل بالتصويت المسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار سين) . وفيما يلي نتيجة التصويت (١٢) :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

---

(١٢) ذكر وفد جزر البهاما فيما بعد انه كان يعتزم ان يصوت في صالح مشروع القرار .



Digitized by UNOG Library

كمبوتشيا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية.

الممتنعون: اسبانيا، استراليا، ايسلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، نيوزيلندا، اليابان.



Digitized by UNOG Library

صاد - مشروع المقـــرر A/C.1/39/L.62

٥١ - وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مشروع مقرر عنوانه " دراسة عن الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق المفاوضات ، والأمن الدولي ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة " (A/C.1/39/L.62) ، من قبل الدول التالية : الارجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الجزائر ، رومانيا ، سري لانكا ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا . وقدم مشروع المقرر ممثل الهند في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشريـــن الثاني /نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

" توصي اللجنة الأولى بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العـــام أن يعد دراسة تحت عنوان :

الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحـــة عـــن طريق المفاوضات ، والأمن الدولي ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة .

" على نحو ما أوصى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام (١٣) ، وبأن تجرى الدراسة وفقا لتوصيـــات المجلـــس الاستشاري الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة نفسها ، وأن يطلب الى الأمين العام أن يقدم التقرير الختامي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين".

٥٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقح ممثل الهند مشروع المقرر شفويا ، فأضاف فقرة ثانية جديدة نصها كما يلي :

" وتوصي اللجنة كذلك بأنه يجوز للدول الأعضاء التي ترغب فـي تقديـــم آرائها بشأن الموضوع ان توافي بها الأمين العام في موعـــد لا يتجاوز ١ نيســان/ ابريل ١٩٨٥ " .

٥٣ - وفيما يتصل بمشروع المقرر ، قدم الأمين العام بيانا عما يترتب عليه من آثار ماليـــة على الميزانية البرنامجية (A/C.1/39/L.77) .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/39/L.62 بصيغته المنقحة شفويا وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقـــرة ٦٨) . وفيما يلي نتيجة التصويت (١٤) :

---

(١٣) A/39/549 .

(١٤) ذكر مندوب جزر البهاما فيما بعد انه كان يعتزم ان يصوت في صالـــح مشروع المقرر .



Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .



Digitized by UNOG Library

قاف - مشروع القـــرار A/C.1/39/L.64

٥٥ - وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مشروع قرار عنوانه " منع نشوب حرب نووية " (A/C.1/39/L.62) من قبل الدول التالية : الأرجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الجزائر ، رومانيا ، السودان ، فنزويلا ، كولومبيا ، الكونغو ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا . التي انضمت اليها فيما بعد كذلك الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وقدم مشروع القرار ممثل الأرجنتين في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر .

٥٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار عين ) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيـدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،



Digitized by UNOG Library

كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

راء - مشروع القرار A/C.1/39/L/65

٥٧ - وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مشروع قرار عنوانه " استعراض اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " (A/C.1/39/L.65) من قبل الدول التالية : الأرجنتين ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا . وقدم مشروع القرار ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

٥٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار فاء) .

شين - مشروع القرار A/C.1/39/L.66

٥٩ - وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت نيجيريا مشروع قرار عنوانه " حظر استعمال الأسلحة النووية "(A/C.1/39/L.66) قدمه ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفيما يلي نصه :



Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعرب مرة أخرى عن فزعها البالغ ازاء خطر نشوب الحرب النووية المتزايد باستمرار ،

" واذ تدرك ادراكا عميقا ان تلك الحرب ستؤدى الى عواقب وخيمة بل انها قد تفضي في الواقع الى تدمير الحضارة ،

" واقتناعا منها بأن منع تلك الكارثة العالمية أكثر المهام التي تواجه البشرية الحاحا ،

" وادراكا منها لتصميم جميع الدول ، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية على تلافي نشوب حرب نووية ،

" واذ تعرب عن أسفها لأنه لم يتم الاتفاق على تدابير محددة لنزع السلاح النووى ،

" واذ تؤمن بأن ضمان عدم استعمال الأسلحة النووية ، امر لابد منه ريثما يتحقق نزع السلاح النووى ،

" واذ تشير الى قراراتها ١٦٥٣ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ ، و ٣٧/١٠٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ زاى المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، التي رجت فيها الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح ان تبدأ ، على سبيل الأولوية ، في اجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أى ظرف من الظروف ،

" ١ — تقرر ان تعقد في عام ١٩٨٥ ، مؤتمر مفوضين لاعتماد صك دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية ، بوصفه جزءا من أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ؛

" ٢ — توعز الى هيئة نزع السلاح ، العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر المفوضين ، ان تضع مشروع الصك أثناء دورتها لعام ١٩٨٥ ، متخذة كأساس لذلك المشاريع الموجودة والاقتراحات الأخرى التي يمكن أن تقدمها الدول المشتركة ؛

" ٣ — تطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها واقتراحاتها بهذا الشأن الى هيئة نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ؛

../..

Digitized by UNOG Library

" ٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة الى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن النتائج التي توصل اليها مؤتمر المفوضين " .

٦٠ - وبصدد مشروع القرار ، قدم الأمين العام بيانا عما يترتب عليه من آثار على الميزانية البرنامجية (A/C.1/39/L.78) .

٦١ - ولم يتخذ أى اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/39/L.66 بناء على طلب مقدمه .

## تاء - مشروعا القرارين A/C.1/39/L.69 و A/C.1/39/L.69/Rev.1

٦٢ - وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر قدم مشروع قرار عنوانه " الدراسات المتعلقة بفرضيات الشتاء النووى " (A/C.1/39/L.69) . قدمته كندا في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر قدم مشروع القرار المنقح (A/C.1/39/L.69/Rev.1) وهو يتضمن تغييرات في أجزاء من الديباجة والمنطوق . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها الدمار الذى ستجلبه الحرب النووية على البشرية جمعاء ، وما يترتب على ذلك من حاجة الى بذل كل الجهود من أجل تجنب خطر نشوب هذه الحرب ، والى اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية أمن الشعوب ،

" واذ تضع في اعتبارها أن الأمر يتطلب أيضا استمرار بذل الجهود في المستقبل التماسا للسبل الكفيلة بتقليل خطر اندلاع حرب في العصر النووى ،

" واذ تلاحظ أنه برغم الجهود العلمية التي تبذلها البشرية ، لا تزال المعرفة بالنتائج البيئية وغيرها من النتائج المترتبة على نشوب حرب نووية غير كافية ، كما أن هذه النتائج لا تزال بمنأى عن الحصر ، وتمثل تحديا رئيسيا آخر يواجه العلم ،



Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها أن بعض الدراسات العلمية الأخيرة قد خلصت الى أن نشوب حرب نووية يمكن أن يولد نتائج مناخية واسعة النطاق تؤدى ، على اسوأ الفروض ، الى ما يسمى أحيانا بالشتاء النووى ،

" واذ تأخذ في حسبانها الحاجة الى مواصلة الدراسات العلمية من أجل زيادة فهم هذه الظواهر المناخية ، بما في ذلك احتمال حلول الشتاء النووى ،

" واذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في اجراء هذه الدراسات العلمية هي أمر ضرورى ،

" ١ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام أية تقارير أو دراسات عن النتائج المناخية الواسعة النطاق المترتبة على نشوب نزاع نووى توضح فرضيات وطرق التحليل المستخدمة فيها ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم قائمة مشروحة بهذه التقارير أو الدراسات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛

" ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان " دراسات بشأن الآثار المناخية المترتبة على نشوب حرب نووية بما في ذلك احتمال الشتاء النووى ".

٦٤ - ولم يتخذ أى اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/39/L.69/Rev.1 بناء على طلب مقدمه .

ثاء - مشروع القرار A/C.1/39/L.70

٦٥ - وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مشروع قرار عنوانه " تقرير هيئة نزع السلاح " (A/C.1/39/L.70) من قبل كل من الارجنتين ، والمانيا (جمهورية الاتحادية) ، وباكستان ، وجزر البهاما ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، وغانا ، ونيبال ، واليونان ، التي انضمت اليها فيما بعد اوروغواى ورومانيا وليبريا .

٦٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.70 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار صاد ) .



Digitized by UNOG Library

## ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٦٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

### استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

### ألف

### تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٨/١٨٣ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وتطبيق الأساليب المتعارف عليها في هذه الحالات ، باعداد تقرير عن الطرق والوسائل التي تبدو مستصوبة للتشجيع على اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي من جانب واحد ، تؤدي ، دون مساس بأمن الدول ، الى تشجيع واستكمال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال ،

" واذ تشير ايضا الى الاقتراح المحدد الذي قدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ ومؤداه ان اعداد دراسة عن التدابير الانفرادية سيكون أمرا قيما وبصفة خاصة في هذه الآونة بالنظر الى الطريق المسدود والذي يواجه كل من المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف (١٥) ،

" واذ تشير كذلك الى النتيجة التي خلصت اليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (١٦) ومؤداها ان التدابير الانفرادية للحد من الأسلحة أو تخفيضها تستطيع أن تسهم في الحد من سباق التسلح ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، المرفق السادس .

(١٦) انظر A/S-10/4 ، الفقرة ٤١ .



Digitized by UNOG Library

" وقد درست تقرير الأمين العام الذى يحيل الدراسة التي اعدهـــا فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع الســـلاح النـووى مـــن جانب واحد (١٧) ،

" (١) تحيط علما مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بتدابير نزع الســلاح النووى من جانب واحد (١٨) ؛

" (٢) تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميـــن المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد الذى ساعـده فـي اعداد هذه الدراسة (١٨) ؛

" (٣) تحيط علما بالنتائج التي خلصت اليها الدراسة وتأمـــل ان تشجع هذه النتائج الدول الحائزة على الأسلحة النووية على اتخاذ الخطـــوات اللازمة لدفع مفاوضات نزع السلاح وتوجيهها على نحو ملائم ؛

" (٤) ترجـو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنســاخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، مستخدما في ذلك جميع مرافـق ادارة الاعلام التابعة للأمانة العامة استخداما كاملا للدعاية عن التقرير بأكبر عدد مـن اللغات يكون مستصوبا وعمليا " .

بـــاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ١٨٣/٣٨ مين ، المؤرخ في ٢٠ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

" واذ تأسف بالغ الأسف لعدم مواصلة المفاوضات الثنائية المتعلقـــة بالأسلحة النووية في جنيف بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،

---

(١٧) A/39/576 .

(١٨) المرجع نفسه ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

" واذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن بلوغ اتفاق مبكر في تلك المفاوضات المعطلة وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح والقوات العسكرية ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

" واذ يساورها بالغ القلق لأن غياب المفاوضات قد أعاق الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولاحراز تقدم نحو نزع السلاح ،

" واذ هي مقتنعة بأن من الممكن التوصل الى اتفاق عن طريق اجراء مفاوضات تحدوها المرونة والاحساس بالمسؤولية تجاه المصالح الأمنية لجميع الدول ،

" ١ - تحث حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية على استئناف مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، دون تأخير أو شروط مسبقة بغية تحقيق نتائج ايجابية وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

" ٢ - تطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخرا أى جهد في السعي الى احراز الهدف النهائي للمفاوضات ؛

" ٣ - تدعو حكومتي الدولتين المشار اليهما أعلاه الى العمل بفعالية في سبيل تعزيز الثقة المتبادلة ، بغية ايجاد مناخ يساعد بدرجة أكبر على التوصل الى اتفاقات لنزع السلاح ؛

" ٤ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد للجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات والانتهاء بها الى خاتمة ناجحة " .

## جيم

## الأسلحة النووية من جميع جوانبها

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى انها اعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصا الحرب النووية ، التي لا يزال منع نشوبها أخطر المهام وأكثرها الحاحا في الوقت الحاضر (١٩) ،

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

Digitized by UNOG Library

" واذ تعيد تأكيد ان الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وان من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

" واذ تؤكد من جديد ايضا ان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

" واذ تؤكد مرة أخرى ان ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، واذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

" واذ تشير الى انها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت ان التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وان من الضروري وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية (٢٠) ،

" واذ تؤكد ان من الحمق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتما الى دمار الأمم ، والى خراب هائل وآثار مفجعة ، بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ،

" واذ تشير كذلك الى انها ، في قرارها ٣٥/١٥٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي واقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية ، بصورة محدودة أو جزئية ، وهي أمور لا تتمشى مع قرارها ١١٠ (د-٢) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والمعنون " التدابير الواجب اتخاذها ضد الدعاية لحرب جديدة والمحرضين عليها " ، وتوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

" واذ تلاحظ مع الجزع ان مبدأ الحرب النووية المحدودة أضيفت اليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الطويلة الأمد ، وان هذين المبدأين الخطيرين يؤديان الى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل الى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

---

(٢٠) القرار د إ-١٠١٢ ، الفقرة ٤٧ .



Digitized by UNOG Library

" واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء التصاعد المتجدد في سباق التسلح النووي ، في كل من بعديه الكمي والنوعي ، فضلا عن الاعتماد على مبدأ الردع النووي ، وهو ما يزيد في الواقع من خطر اندلاع حرب نووية ويؤدي الى توترات وقلاقل متزايدة في العلاقات الدولية ،

" واذ تحيط علما بالمداولات ذات الصلة لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، كما هو وارد في تقريرها (٢١) ،

" واذ تؤكد الحاجة الملحة الى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

" واذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي ان تعطى للأسلحة النووية ، واذ تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢) ،

" واذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

" واذ ترحب بالبيان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (٢٣) ، وكذلك القبول الايجابي الذي لقيه هذا البيان في العديد من الدول ،

" واذ تلاحظ ان مؤتمر نزع السلاح ، في دورته المعقودة في سنة ١٩٨٤ ، ناقش مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وانه ناقش بوجه خاص انشاء لجنة مخصصة لاجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

" واذ تأسف ، مع ذلك ، لكون مؤتمر نزع السلاح قد منع من التوصل الى اتفاق بشأن انشاء لجنة مخصصة لغرض اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي وبشأن نزع السلاح النووي ،

---

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) .

(٢٢) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٢٣) A/39/277-S/16587 ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها انه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وانه لهذا الغرض ينبغي لجميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ان يتبعوا نهجا بناء ازاء هذه المفاوضات مع مراعاة الأولوية العالية التي اعطوها لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

" واقتناط منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

" ١ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وان ينشئ لهذه الغاية لجنة مخصصة ؛

" ٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

دال

عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

" ان الجمعية العامة ،

" اذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ،

" واذ تشير الى انه وفقا لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢) الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ،

" واذ تشير ايضا الى ان هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

" واذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع ،

../..

Digitized by UNOG Library

" واذ تؤكد من جديد ان اكثر الضمانات فعالية ازاء خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

" واذ تشير الى اعلانها الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، الذى جاء فيه انه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، وتمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

" واذ تؤكد من جديد ايضا ان الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووى واتخاذ تدابير تهدف الى منع نشوب حرب نووية ، بوسائل من بينها وضع قواعد مناظرة لذلك تنظم العلاقات بينها ،

" واقتناعا منها بأن التخلي عن البدء باستخدام الأسلحة النووية يشكل أهم التدابير لمنع نشوب حرب نووية وأكثرها الحاحا ، واذ تحيط علما برد الفعل العالمي الايجابي الواسع لمفهوم عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ، بما في ذلك النداء الوارد في البلاغ الختامي الذى اعتمده اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، الموجه الى الدورة الحالية للجمعية العامة (٢٤) ،

" ١ - ترى ان الاعلانات الرسمية التي اصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ؛

" ٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر اصدار اعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

" ٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، أن ينظر ، في اطار البند ذى الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، ضمن جملة أمور ، باعداد صك دولي ذى طبيعة ملزمة قانونا يتضمن التزاما بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

" ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين بندا بعنوان " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية " .

---

(٢٤) A/39/560-S/16773 ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

هـــاء

حظر السلاح النيوتروني النووى

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢) ، التي يرد فيها ان تحقيق نزع السلاح النووى سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة أمور ، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو ما شدّد عليه بوجه خاص في الفقرة ٥٠ ( أ ) من الوثيقة الختامية ،

" واذ تشير ايضا الى ان الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية تبرز ايضا انه يمكن في اثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أى انواع من الأسلحة النووية أو حظر هذه الأنواع ، وذلك على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول ،

" واذ تؤكد ان تطوير السلاح النيوتروني النووى وانتاجه يمثلان نتيجة خطيرة لسباق التسلّح النوعي المستمر في ميدان الأسلحة النووية ، وخاصة من خلال التحسين النوعي للرؤوس النووية واستحداث رؤوس نووية جديدة من طريق تطوير المميزات النوعية للأسلحة النووية ،

" واذ تؤكد من جديد قراراتها المتصلة بحظر السلاح النيوتروني النووى ،

" واذ تشعر بنفس القلق العالمي النطاق الذى أعربت عنه الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، بشأن الاستمرار والتوسع في انتاج السلاح النيوتروني النووى وادخاله في الترسانات العسكرية ، مما يعمل على تصعيد حدة سباق التسلّح النووى ، ويخفض عتبة الحرب النووية تخفيضا كبيرا ،

" وادراكا منها للآثار اللاانسانية لذلك السلاح الذى يشكّل تهديدا خطيرا ، لاسيما للسكان المدنيين غير المحميين ،

" واذ تلاحظ قيام مؤتمر نزع السلاح ، في عام ١٩٨٤ ، بالنظر في القضايا المتصلة بوقف سباق التسلّح النووى ونزع السلاح النووى ، والمتصلة كذلك بحظر السلاح النيوتروني النووى (٢٥) ،

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ، الجزء ثالثا ، باء .



Digitized by UNOG Library

" واذ تأسف للحيلولة دون توصل مؤتمر نزع السلاح الى اتفاق طي بدء المحادثات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما في ذلك حظر السلاح النيوتروني النووي ، وذلك في اطار مؤسسي ملائم ،

" ١ - تعيد تأكيد طلبها الى مؤتمر نزع السلاح بالبدء ، دون تأخير ، في اجراء محادثات داخل اطار مؤسسي ملائم بهدف ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وحظر انتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر مضوي من عناصر المحادثات ، وذلك طي النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

" ٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين بندا بعنوان " حظر السلاح النيوتروني النووي " .



Digitized by UNOG Library

واو

الاثار المناخية للحرب النووية : الشتاء النـــووى

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى انها قد اعلنت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بعد الاشارة على وجه التحديد الى " التهديد الذى يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته " نتيجة وجود الاسلحة النووية ، ان " ازالة خطر نشوب حرب عالمية - أى حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة والحاحا (٢٦)"،

" واذ تلاحظ انه بالرغم من الجهود العلمية المبذولة مؤخرا مازلت الاثار البيئية والاثار المناخية الاخرى للحرب النووية تشكل تحديا رئيسيا للعلم ،

" واذ تلاحظ ان الدراسات المتعلقة بالغلاف الجوى والدراسات البيولوجية التي اجريت مؤخرا قد اسفرت عن اكتشافات جديدة تدل على انه بالاضافة الى عصف الانفجار ، والحرارة والاشعاع فان من شأن الحرب النووية ، حتى لو كانت محدودة النطاق ، ان تنتج من الدخان والسناج ، والغبار ما يكفي لاحداث فصل شتاء قطبي نووى قد يحول الارض الى كوكب مظلم متجمد تؤدى الاحوال السائدة فيه الى حدوث فناء جماعي ،

" واذ تدرك ان احتمال حدوث شتاء نووى يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على جميع الدول حتى البلدان التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من اخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ،

" واذ تدرك ان ثمة حاجة ملحة الى مواصلة وتنمية الدراسات العلمية لزيادة معرفة وتفهم مختلف العناصر واثارها على المناخ بما في ذلك الشتاء النووى ،

" ١ - ترجو من الامين العام أن يجمع ويوزع مقتطفات مناسبة من جميع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالاثار المناخية للحرب النووية بما في

---

(٢٦) القرار دإ-١٠/٢ ، الفقرة ١٨ .



Digitized by UNOG Library

ذلك الشتاء النووى ، التي نشرت حتى الآن او التي قد تنشر قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بوصفها وثيقة من وثائق الامم المتحدة ؛

" ٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومة الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على ان تحيل الى الأمين العام عن طريق من يمثلونها المواد ذات الصلة المتوفرة لديها التي قد تكون مفيدة للغرض المذكور اعلاه ، وذلك قبل الموعد المحدد اعلاه ؛

" ٣ - توصي بدراسة الوثيقة المذكورة اعلاه في الدورة الاربعين للجمعية العامة في اطار البند المتعلق بمنع نشوب حرب نووية " .

زاى

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أنها أقرت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، اعلانا تضمنته الوثيقة الختامية الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وكان مما جاء فيه أنه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعا فعالا بالدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذى هو من اختصاصها وفقا لميثاقها ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الاطراف ، دون مساس بتقديم المفاوضات (٢٧) ،

" واذ تشير أيضا الى أن الدول الأعضاء قد كررت ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الاعراب عن التزامها الرسمي بتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي أكدت صحتها من جديد تأكيدا جماعيا وقاطعا (٢٨) ،

---

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

Digitized by UNOG Library

" واذ تأسف لقطع سلسلتي المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، اللتين بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٢٩ حزيران/يونية ١٩٨٢ على التوالي ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكيـــة ،

" واذ يسؤوها انه ، قبل قطع هذه المفاوضات كان قد وضح بالفعـــل انها لا تؤدي الى النتائج المرجوة ،

" واذ تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة طلبت في مناسبات عديدة من البلدان الرئيسية الحائزة على الاسلحة النووية ان تعلن وقف انتاج الاسلحـة ، تشتمل ، في جملة امور ، فرض حظر على اى عملية أخرى لوزع الأسلحة النوويـــة ووسائل ايصالها .

" ١ - ترجو من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتيـة والولايات المتحدة الامريكية أن تتنبأ الجمعية العامة ، قبل اختتام دورتهـا التاسعة والثلاثين ، عن الاسباب التي ادت الى قطع المفاوضات بينهمـا ، ووضع هذه المفاوضات في الوقت الحاضر واحتمالات استئنافها ؛

" ٢ - تحث مرة أخرى حكومتي الدولتين سالفتي الذكر على أن تدرسا فورا ، كوسيلة للخروج من هذا الطريق المسدود ، امكانية الجمع فـي محفـل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين كانا تجريانهما وتوسيع نطاقهما لكي تشملا ايضا الاسلحة النووية " التكتيكية " او " الميدانية " ؛

" ٣ - تدعو الحكومتين الى ان تنظرا في استصواب اجراء المفاوضات الثنائية بينهما من الان فصاعدا في هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح تقتصـر عضويتها عليهما ، وهي امكانية ورد ذكرها صراحة عند الموافقة على المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة التي اصبحت الان مؤتمر نزع السلاح ؛

" ٤ - تكرر مرة اخرى رجاءها الى الطرفين المتفاوضين ان يضعا فـي اعتبارهما بصورة دائمة ان الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهمـا الوطنية فحسب بل ويتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

" ٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعيـــن البند المعنون " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية " .



Digitized by UNOG Library

حـــاء

معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تضع في اعتبارها ان دور بحوث نزع السلاح هو وسيلة لدعم تدابير نزع السلاح ،

"واذ تشير الى قرارها ٣٧/٩٩ كاف ، الفرع الرابع ، المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

"١ - تحيط علما بالمرفق الثاني من تقرير الأمين العام المقدم، في جملة امور ، تحت بند جدول الاعمال (٢٩) ؛

"٢ - تقر النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المرفق، بهذا القرار ؛

"٣ - تحيط علما بتقرير مدير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (٣٠) ؛

"٤ - تجدد الدعوات التي وجّهتها الى الحكومات كي تنظر في امر تقديم تبرعات الى المعهد (٣٠) ؛

"٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الاداري وغيره من اشكال الدعم الى المعهد ؛

"٦ - تدعو مدير المعهد الى ان يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد .

---

(٢٩) A/39/459 .

(٣٠) A/39/553 المرفق .



Digitized by UNOG Library

المرفـــق

مشروع النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة
لبحوث نزع السلاح

المادة الاولـــى

المقاصـــد

ان معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (الذى يشار اليه فيما بعد باسم " المعهد ") هو مؤسسة مستقلة في اطار الامم المتحدة، انشأتهـا الجمعية العامة لاجراء بحوث مستقلة معنية بنزع السلاح وما يتصل به من مشاكل لا سيما قضايا الامن الدولي وتعمل بالتعاون الوثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح .

المادة الثانيـــة

الوظائـــف

١ ــ يعمل المعهد على اساس احكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائيـــة العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسـة لنـــزع السلاح .

٢ ـ تستهدف أعمال المعهد ما يلي :

( ا ) تزويد المجتمع الدولي ببيانات اكثر تنوعا وشمولا عن المشاكـــل المتصلة بالامن الدولي ، وسباق التسلح ، ونزع السلاح في جميع الميادين ، لا سيما في الميدان النووى ، لتيسير احراز تقدم ، بواسطة المفاوضات ، نحـــو المزيد من الأمن لجميع الدول ونحو التنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة لجميـــع الشعوب ،

(ب) تشجيع اشتراك جميع الدول في جهود نزع السلاح اشتراكا واعيا ،

(ج ) تقديم المساعدة للمفاوضات الجارية المعنية بنزع السلاح وللجهود المستمرة بقصد كفالة قدر أكبر من الامن الدولي بمستوى منخفض تدريجيا مـــن مستويات التسلح ، لا سيما التسلح النووى ، من خلال دراسات وتحليلات موضوعية قائمة على الحقائق المجردة ،



Digitized by UNOG Library

(د) اجراء بحوث في مجال نزع السلاح تكون أكثر تعمّقا وذات طابع ورؤية استشرافية وطويلة الأجل ، للتبصير بوجه عام بالمشاكل التي ينطوى عليها نزع السلاح ، وتشجيع اتخاذ مبادرات جديدة بقصد اجراء مفاوضات جديدة .

٣ - يراعى المعهد توصيات الجمعية العامة ذات الصلة ويتم تنظيمه بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف .

## المادة الثالثة

## مجلس الأمناء

١ - يدار المعهد وأعمال المعهد بواسطة مجلس امناء (يشار اليه فيما بعد باسم "المجلس") . ووظائف المجلس يؤديها المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح ، الوارد ذكره في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف، ويكون مدير المعهد (الذى يشار اليه فيما بعد باسم "المدير") عضوا بحكم وظيفته .

٢ - يقوم المجلس بما يلي :

(أ) وضع مبادئ وتوجيهات تحكم أنشطة المعهد وسير العمل فيه ؛

(ب) النظر في برنامج العمل السنوى وتقديرات الميزانية السنوية المقترحة واقرارهما ؛

(ج) التوصية ، اذا رأى ضرورة لذلك ، بالحصول على اعانة من الميزانية العادية للامم المتحدة وفقا للمادتين السابعة والثامنة ؛

(د) استعراض حالة المعهد المالية وتقديم توصيات ملائمة بغية كفالة فاعلية عملياته واستمرارها ؛

(هـ) اتخاذ أية قرارات اخرى ضرورية كي يؤدى المعهد وظائفه بفاعلية ؛

(و) الاضطلاع بالوظائف الاخرى المحددة في هذا النظام .

٣ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة .

٤ - يجوز أن تمثل اجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماعات المجلس ، حسب مقتضى الحال ، عند توجيه الدعوة اليها .



Digitized by UNOG Library

## المادة الرابعة

## المدير والموظفون

١ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بتعيين المدير ، بعد اجراء مشاورات مع المجلس .

٢ - يكون المدير مسؤولا مسؤولية كاملة عن تنظيم المعهد وتوجيهه وادارته ، طبقا للتوجيهات العامة التي يضعها المجلس ، ويقوم في جملة أمور بما يلي :

( أ ) اعداد مشروع برنامج عمل المعهد وتقديمه الى المجلس ؛

(ب) اعداد الميزانية السنوية المقترحة وتقديمها الى المجلس طبقا للمادتين السابعة والثامنة ؛

(ج ) تنفيذ برنامج العمل وانفاق الاموال المأذون بها في الميزانية المعتمدة ؛

( د ) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم ؛

(هـ) انشاء هيئات استشارية مخصصة ، عند الاقتضاء ؛

( و ) التفاوض لوضع ترتيبات مع الحكومات والوكالات الدولية ، والوكالات الوطنية والعامة والخاصة ، بقصد تقديم الخدمات المتصلة بأنشطة المعهد وتلقيها ؛

( ز ) قبول التبرعات المقدمة الى المعهد ، وذلك دون المساس باحكام الفقرة ٤ من المادة السابعة ادناه ؛

( ح ) تنسيق أعمال المعهد مع أعمال البرامج الدولية والوطنية الاخرى في الميادين المماثلة ؛

(ط) تقديم التقارير الى المجلس ، عند الاقتضاء ، عن أنشطة المعهد وعن تنفيذ برامج اعماله ،

( ى ) تقديم التقارير التي يوافق عليها المجلس الى الجمعية العامة .

٣ - يعين المدير موظفي المعهد بمقتضى رسائل تعيين يوقع عليها باسم الامين العام وتقتصر على الخدمة في المعهد . والموظفون مسؤولون امام المدير عن أداء وظائفهم .



Digitized by UNOG Library

٤ - أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين هي الأحكام والشروط المحددة في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة والنظام الادارى لموظفي الامم المتحدة دون المساس بالترتيبات المتعلقة بقواعد أو شروط التعيين الخاصة التي قد يقترحها المدير ويوافق عليها الامين العام .

٥ - لا يجوز لمدير المعهد وموظفيه ان يطلبوا تعليمات او يحصلوا عليها من اى حكومة او سلطة خارج الامم المتحدة ، وعليهم الامتناع عن أى اعمال قد تسيء الى مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين امام المنظمة وحدها .

٦ - ان مدير المعهد وموظفيه موظفون في الامم المتحدة ، ولهذا يخضعون للمادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ولغير ذلك من الاتفاقات الدولية وقرارات الامم المتحدة التي تحدد مكانة مثل هؤلاء الموظفين .

## المادة الخامسة

## الزملاء الاقدمون والخبراء الاستشاريون والمراسلون

١ - يحق للمدير ان يسمي كل سنة ، بعد الحصول على موافقة المجلس ولفترة لا تتجاوز سنة في كل مرة ، أشخاصا مؤهلين كي يعملوا كزملاء أقدمين في المعهد . ويتم اختيار أولئك الاشخاص ، الذين يجوز توجيه الدعوة اليهم كي يشتركوا بوصفهم محاضرين أو علماء باحثين ، على اساس اسهاماتهم البارزة في ميادين لها علاقة وثيقة باعمال المعهد . ويحق لهم ان يحصلوا على مكافأة وان يتقاضوا مصاريف سفرهم .

٢ - يحق للمدير أن يضع ايضا ترتيبات الحصول على خدماء الخبراء الاستشاريين كي يسهموا في تحليل أنشطة المعهد وتخطيطها أو كي يضطلعوا بمهمات خاصة تتصل ببرامج المعهد . ويتم الارتباط بأولئك الخبراء الاستشاريين طبقا للسياسات التي يضعها الامين العام .

٣ - يحق للمدير أن يعين مراسلين في البلدان او المناطق كي يساعدوا على استمرار الاتصالات مع المؤسسات الوطنية او الاقليمية أو على اجراء الدراسات او البحوث ، أو تقديم المشورة بشأنها .



Digitized by UNOG Library

المادة السادسة

التعاون مع الهيئات الاخرى

١ - فضلا عن التعاون الوثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح الذى تقتضيه المادة الاولى ، يقوم المعهد بوضع ترتيبات لاقامة تعاون نشط مع الوكالات المتخصصة ومع المنظمات والبرامج والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة .

٢ - وللمعهد أن يستحدث ايضا ترتيبات لاقامة التعاون مع المنظمات والمؤسسات الاخرى النشطة في ميدان بحوث نزع السلاح والتي قد تساعد المعهد على اداء وظائفه .

المادة السابعة

التمويل

١ - تشكّل التبرعات التي تقدّمها الدول والمنظمات العامة والخاصة المصدر الرئيسي لتمويل المعهد .

٢ - يجوز تقديم اعانة مالية من الميزانية العادية للامم المتحدة لمواجهة التكاليف المتعلّقة بمدير المعهد وموظفيه . ويحدّد المقدار الفعلي لأية اعانة مالية وفقا للمادة الثامنة ادناه ؛ ويجوز ان يكون هذا المبلغ اقل من ، ولكن لا يزيد على ، مبلغ معادل لنصف ايرادات المعهد المضمونة الاتية من المصادر الطوعية فيما يتعلّق بالسنة التي تطلب الاعانة المالية لها . والايرادات المضمونة هي الايرادات التي تكون قد وردت فعلا أو التي يكون قد تم التعهد كتابة بتقديمها وقت النظر في مقدار أية اعانة مالية .

٣ - وتدفع نفقات الأنشطة المحددة التي قد تطلب الجمعية العامة من المعهد اضافتها الى برنامج عمله العادى من الميزانية العادية للامم المتحدة بمبالغ تحدد وقت طلب القيام بتلك الأنشطة .

٤ - وللمدير أن يقبل ما يقدّم الى المعهد من تبرعات تكون غير مقيّدة أو تكون مخصصة لتنفيذ نشاط موافق عليه من المجلس . ولا يجوز أن تقبل التبرعات الاخرى الا بموافقة المجلس ، الذى ينبغي له أن يأخذ في الاعتبار تعليقات الامين العام .



Digitized by UNOG Library

٥ - تحفظ التبرعات التي تقدّم الى المعهد في حساب خاص يفتحه الأمين العام طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة .

٦ - يحفظ الحساب الخاص للمعهد ويدار لأغراض المعهد دون سواها . ويؤدى المراقب المالي للامم المتحدة جميع الوظائف المالية والمحاسبية اللازمة للمعهد ، بما في ذلك حراسة أمواله ،كما يعدّ حسابات المعهد السنوية ويعتمدها .

٧ - ينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات المالية التي يقرّها الأمين العام على عمليات المعهد المالية . وتخضع أموال المعهد للمراجعة الحسابية من قبل مجلس مراجعي الحسابات التابع للامم المتحدة .

## المادة الثامنة

## الميزانية

١ - توضع الميزانية السنوية المقترحة للمعهد على أساس المشروع المقترح لبرنامج عمل المعهد . ويقوم المدير باعداد الميزانية بالتشاور مع ادارة شؤون نزع السلاح وادارة الشؤون المالية .

٢ - تقدّم الميزانية السنوية المقترحة ، بالاضافة الى تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتوصياتها بشأنها ،الى مجلس الأمناء لاتخاذ الاجراءات وفقا للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج ) من الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه .

٣ - يحيل الأمين العام توصية مجلس الأمناء ،المقدّمة بمقتضى الفقرة ٢ (ج ) من المادة الثالثة أعلاه ، بشأن تقديم اعانة من الميزانية العادية للامم المتحدة ، الى الجمعية العامة للموافقة .

## المادة التاسعة

## الدعم الادارى وغيره

يزوّد الأمين العام للأمم المتحدة المعهد بما يناسبه من دعم ادارى وغيره طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة . ويسدد المعهد الى



Digitized by UNOG Library

الامم المتحدة تكاليف هذا الدعم ،على النحو الذى يحدده المراقب المالي للامم المتحدة بعد التشاور مع المدير .

المادة العاشرة

الموقع

يكون مقر المعهد في جنيف .

المادة الحادية عشرة

المكانة

يتمتع المعهد ، بوصفه جزءا من الامم المتحدة ، بالمكانة والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بمكانة المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها .

المادة الثانية عشرة

التعديلات

للجمعية العامة أن تعدل هذا النظام الاساسي .



Digitized by UNOG Library

طـاء

## البرنامج الشامل لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى التي تكرس لنزع السلاح ، قد دعت الى وضع برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٨/١٨٣ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثت فيه مؤتمر نزع السلاح على أن يعتمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، الى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن الموضوع ؛ وأن يقدم مشروعا كاملا لمثل هذا البرنامج الى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين ،

وقد درست التقرير المرحلي للجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح (٣١) الذي يشكّل جزءا لا يتجزأ من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن أعمال دورته لعام ١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ ان اللجنة المخصصة قد ذكرت في تقريرها انه تم الاتفاق على أن الظروف لن تؤدي الى احراز تقدم في حل القضايا المعلقة ، وأنها أعربت عن أملها في بذل أقصى الجهود لضمان تبدل الظروف في وقت مبكّر من السنة القادمة بحيث تسمح باستئناف العمل في وضع البرنامج واتمامه بنجاح ،

١ - تعرب عن أسفها لتعذّر تجدد الأعمال المتعلقة بوضع برنامج شامل لنزع السلاح خلال دورة عام ١٩٨٤ لمؤتمر نزع السلاح ؛

---

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ، الفقرة ١٢٥ .



Digitized by UNOG Library

٢ - تحث على بذل كافة الجهود كي يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عما يحرزه من تقدم في أعماله .

ياء

أسبوع نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شديد القلق ازاء تصاعد سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، الذى يشكل تهديدا خطيرا لذات وجود الجنس البشرى ،

واذ تؤكد الأهمية الحيوية لازالة خطر الحرب النووية ، وانهاء سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح لصيانة سلم العالم ،

واذ تؤكد مجددا ما لتعبئة الرأى العام العالمي على نطاق واسع وبصفة مستمرة ، دعما لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى بجميع جوانبه ، من ضرورة ملحة وأهمية ،

واذ تضع في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية النطاق المناهضة للحرب وللأسلحة النووية ،

واذ تسلم بالدور المهم لوسائط الاعلام الجماهيرى في تعبئة الرأى العام العالمي لدعم نزع السلاح ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الواسع النشيط الذى تقدمه الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن اعلان الأسبوع الذى يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ، يوم انشاء الأمم المتحدة ، اسبوعا مكرسا لتعزيز مقاصد نزع السلاح (٣٢) ،

---

(٣٢) القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٠٢ .



Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٣٣) ، وبصفة خاصة التوصية المتعلقة بالاستمرار في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع (٣٤) ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣/٧١ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٧/٧٨ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٣٥) عن تدابير المتابعة التي قامت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية منها والوطنية لدعمها النشيط ومشاركتها النشيطة في اسبوع نزع السلاح ؛

٣ - تعرب عن القلق الشديد ازاء استمرار تصاعد سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، والخطر الماثل من امتداده الى الفضاء الخارجي الذي يهدد بشدة السلم والأمن الدوليين ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٤ - تؤكد أهمية دور وسائط الاعلام الجماهيري في تعريف الرأي العالمي بأهداف اسبوع نزع السلاح وبالتدابير المتخذة في اطاره ؛

٥ - توصي جميع الدول بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٥ مع ربطه ربطا وثيقا باحتفالات الذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، والسنة الدولية للشباب وكذلك سائر المناسبات التذكارية ؛

٦ - تدعو جميع الدول الى أن تأخذ في الاعتبار ، عند اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، عناصر البرنامج النموذجي للأسبوع ، الذي أعده الأمين العام (٣٦) ؛

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ١ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

(٣٥) A/39/493 .

(٣٦) A/34/436 .



Digitized by UNOG Library

٧ - تدعو أيضا الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تكثيف الأنشطة ، كل في مجال اختصاصها ، لنشر المعلومات من آثار سباق التسلح وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، وترجو منها ابلاغ الأمين العام بما يتعلق بذلك ؛

٨ - تدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح والى ابلاغ الأمين العام بما تضطلع به من أنشطة ؛

٩ - تدعو الأمين العام أن يستخدم ، على أوسع نطاق ممكن ، وسائط الاعلام الجماهيرى التابعة للأمم المتحدة في تحسين فهم الرأى العام العالمي لقضايا نزع السلاح ومقاصد أسبوع نزع السلاح ؛

١٠ - ترجو من الحكومات ، ان تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ دال ، ابلاغ الأمين العام بما تضطلع به من أنشطة لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

١١ - ترجو من الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٣٣/٧١ دال ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

## كاف

## وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما ذكرته في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢) ، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح من أن سباق التسلح النووى لا يساعد على تعزيز أمن كل الدول بل على العكس يوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وان ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

واذ تشير كذلك الى أن الجمعية أعربت في تلك الوثيقة من اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وانه لابد من وقف سباق التسلح النووى بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وان الغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،



Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ ان المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في آذار/ مارس ١٩٨٣ ، أعلن ان تجدد تصعيد سباق التسلح النووى ، ببعديه الكمي والنوعي ، فضلا من الاعتماد على نظريات الردع النووى ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضى الى زيادة عدم الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وان المؤتمر ذكر أيضا ان الأسلحة النووية أكثر من مجرد أسلحة للحرب ، وأنها أدوات للابادة الجماعية (٣٧) ،

واذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في اجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح النووى نظرا لوجود الأسلحة النووية في ترسانات عدد ضئيل من الدول وأن التطوير الكمي والنوعي لتلك الأسلحة يعرّض لخطر مباشر وأساسي مصالح الأمن الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء ،

واذ ترى أن من الضرورى وقف كل تجارب وانتاج ونشر الأسلحة النووية وشبكات نقلها كخطوة أولى في عملية ينبغي ان تفضي الى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية واذ ترحّب في هذا الصدد بالاعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٤ من رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (٣٣) ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة الى اتخاذ اجراءات بنّاءة في سبيل وقف سباق التسلّح النووى وعكس اتجاهه ،

١ - تؤمن بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، باعتبار ذلك أمرا ذا أولوية عليا ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ ، في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ، لجنة مخصصة للدراسة الموسعة للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر بشأن أفضل الطرق التي يمكنه الشروع بها في مفاوضات متعددة الأطراف للاتفاق على مراحل مناسبة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

---

(٣٧) انظر A/38/132-S/15675 وCorr.1 و Corr.2 .



Digitized by UNOG Library

(ج) اجراء تخفيض كبير للأسلحة النووية الموجودة بغية ازالتها في نهاية المطاف ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " .

لام

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي أكدت فيها ان " لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح. ولذلك فمن واجب جميع الدول ان تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح " ،

واذ تشير الى قرارها ٣٨/١٨٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذى طلبت فيه الى حكومات جميع الدول ان تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووى ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تحيط علما بأن احدى وعشرين دولة من الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح قد اشتركت في أعمال دورة عام ١٩٨٤ للمؤتمر ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح عدم اساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر .



Digitized by UNOG Library

ميـــم

## التعـــاون الـدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر لمضاعفة تنفيـــذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهـــي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة (٣٢) ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعيـــة العامة (٣٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر فـــي ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (٣٨)، وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٩٢ دال المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٨ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تؤكد الاهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيـــز الأمن الدولي ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار سباق التسلح النووي والتمهيد لجولة جديدة اكثر خطورة كما وكيفا من هذا السباق ، وذات اثر سلبي مباشر على النهوض بالحالة الدولية والعلاقات الدولية ؛

واذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير ملموســـة وفعالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

واذ تضع في اعتبارها تزايد ما تقوم به الحركات المنادية بالسلم والمناهضة للحرب من نشاط ضد سباق التسلح ومن أجل نزع السلاح ،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على اساس حسن النيـــة السياسية للدول لاجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختامية للـــدورة الاستثنائية العاشـرة ،

واذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقـــا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقـــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ (٣٩) ، اذ يشكل الالتزام بالتعاون بشكل فعال بناء من أجل بلـــوغ اهداف نزع السلاح جزءا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

---

(٣٨) القرار ٣٤/٨٨ .

(٣٩) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد ضرورة العمل ، في اطار التعاون الدولي لتحقيق اهداف نزع السلاح ، على تجنب نشوب حرب نووية عن طريق الحد والتخفيض التدريجيين للأسلحة النووية وصولا الى التصفية الكاملة لكافة أنواعها على أساس مبدأ الأمن المتكافئ ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، تحسن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح من التعاون بين الدول ،

واذ تؤكد أن أى مقترحات ، تكون سهلة نسبيا في تنفيذها وفعالة في الوقت ذاته ، وأى اتفاقات ترمي الى القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، سواء على النطاق العالمي او النطاق الاقليمي ، تسهم اسهاما كبيرا في بلوغ هذه الغاية ،

واذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية اساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود لمواصلة وتطوير التعاون الفعال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وباجرائها على أساس مبادئ التعادل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لا سيما الحرب النووية - الشاملة والمحدودة ، وعن وضع ونشر أى مبادئ ومفاهيم تعرض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية تؤدى الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، وتتعارض أيضا مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٤ - تعلن ان استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٠)، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

---

(٤٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .



Digitized by UNOG Library

٥ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لتحقيق تعاون دولي فعال من أجل بلوغ اهداف نزع السلاح ، يتحتم توجيه سياسة الدول ، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرفها أسلحة نووية ، الى تجنب نشوب حرب نووية ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ان تنمي وتنشر ، خصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (٤١) ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وخاصة عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ؛

٨ - تطلب الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛

٩ - تطلب الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووى ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .



Digitized by UNOG Library

نـــــون

تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٨ زاى المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تشير أيضا الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٤٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٤٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٤٤) ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزى في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبيّن في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

---

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/39/27 ) .



Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد أن انشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر،

واذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى خلال الدورة التي عقدها مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٤ دون انشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات الصريحة للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح،

واذ تعرب كذلك عن استيائها لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتح له أيضا في اطار البند ١ من جدول أعماله المعنون " حظر التجارب النووية "، امكانية انشاء لجان مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، ومنع نشوب حرب نووية، ومنع سباق التسلح النووي في الفضاء الخارجي،

١ - تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكين مؤتمر نزع السلاح، هذا العام أيضا، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي تولها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين؛

٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله، وأن يحمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات، وأن يعتمد تدابير متضافرة بشأن مسائل نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله، لا سيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى، خلال دورته المقرر عقدها في عام ١٩٨٥، اجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة، وأن ينشئ على وجه الاستعجال، في اطار البند ١ من جدول أعماله، المعنون " حظر التجارب النووية "، اللجان المخصصة المعنية بوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، ومنع نشوب حرب نووية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية؛

٦ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يكثف أعماله المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها، وأن يقدم المشروع الأولي لهذه الاتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛



Digitized by UNOG Library

٧ - تطلب مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح تنظيم أعماله بطريقة تؤدي الى تركيز معظم اهتمامه ووقته على اجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛

٨ - تطلب الى أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين يعارضون التفاوض حول بعض القضايا الموضوعية المتعلقة بنزع السلاح أن يمكنوا المؤتمر ، عن طريق اتخاذهم موقفا بناء ، من الوفاء بفعالية بالولاية التي عهد بها المجتمع الدولي اليه في ميدان اجراء مفاوضات حول نزع السلاح ؛

٩ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " .



Digitized by UNOG Library

سيـــــن

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشـرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة فـــي دورتها الاستثنائية العاشرة( ٢٢ ) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وكذلك وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة( ٣٣ ) ، وهي الـدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها د إ ـ ١٠/ ٢ المؤرخ فـي ٣٠ حزيران/ يونيـه ١٩٧٨ و ٣٤/ ٨٣ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/ ٤٦ المؤرخ فـي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/ ١٥٢ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/ ٩٢ جيم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/ ٧٨ واو المؤرخ فـي ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/ ١٨٣ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، والى مقررها د ا ـ ١٢/ ٢٤ المؤرخ في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ،

واذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيـات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من ست سنوات منذ انعقاد تلك الـدورة وانه في غضون ذلك ازداد سباق التسلح حدة ، ولا سيما في جانبه النووي ، وانه حـدث مزيد من وزع الاسلحة النووية في بعض اجزاء العالم ، وان انعدام الحوار البناء بين الـدول الحائزة للأسلحة النووية قد بلغ مستويات لم يسبق لها مثيل ، وأن المصروفات العسكريـة العالمية السنوية تقترب من بلوغ رقم مذهل هو ٠٠٠ ١ بليون دولار من دولارات الولايـات المتحدة ، وان الجنس البشري يواجه خطرا حقيقيا يتمثل في نشر سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وانه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وان السيطـرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي قد استمرا ، وانه حدثت تهديدات وضغوط وتدخـلات عسكرية علنية ضد دول مستقلة ، وانتهاكات للمبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحـدة مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين .

واذ تعرب عن قلقها الجدي لأن المفاوضات المحدودة بشأن تخفيض الاسلحة ونزع السلاح التي كانت دائرة بالفعل قد تعثرت هي الأخرى ،

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن تجدد التصاعد في سباق التسلح النووى ،بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، وكذلك الاعتماد على الردع النووى واستعمال الأسلحة النووية ، أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى الى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين الا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أكثر المهام الحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووى وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا .

واذ تلاحظ بعظيم القلق انه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقارا الى الأمن ، وأن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح متخلفة كثيرا عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان الاسلحة وعما يطرأ على الترسانات العسكرية ، ولا سيما الترسانات النووية ، من نمو لا هوادة فيه ،

واذ ترى ان من الضرورى جدا أكثر من أى وقت مضى ، في الظروف الحالية اعطاء زخم جديد لاجراء مفاوضات بحسن نية بشأن نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وان تمتنع جميع الدول عن أى عمل يكون له أو قد يكون له آثار سلبية على نتيجة مفاوضات نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذى توجد فيه مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد ان للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

واذ تشدد على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالاجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تحتفظ بكل صحتها ، وان الأهداف والتدابير الواردة في هذه الوثيقة لا تزال تمثل هدفا من أهم الأهداف التي يتعين تحقيقها ،



Digitized by UNOG Library

١- تعرب عن بالغ قلقها ازاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، فضلا عن التدهور المستمر البالغ الخطورة في العلاقات في العالم وازاء تكثيف مراكز العدوان وبؤر التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛

٢- تطلب الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لوقف التفاقم الخطير في الحالة الدولية ولتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وللبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣- تدعو جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وخصوصا الدول التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية الى ان تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية ؛

٤- تطلب الى الدول الكبرى اجراء مفاوضات حقيقية بروح بناءة وتوفيقية ومع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووى ، ولتحقيق نزع السلاح ؛

٥- تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع دون مزيد من التأخير في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية وكذلك منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ، وفرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛

٦- تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكثف اعمالها وفقا لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن البنود المحددة المدرجة في جدول أعمالها ؛



Digitized by UNOG Library

٧- تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى ابقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات، وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة".

## عين

## منع نشوب حرب نووية

ان الجمعية العامة ،

ان يثير جزعها الخطر الذى يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووى ،

واذ يساورها بالغ القلق لزيادة خطر الحرب النووية نتيجة ازدياد حدة سباق التسلح النووى والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واذ تدرك أن ازالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية والحاحا في الوقت الحاضر،

واذ تكرر تأكيد أن انقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى نووية بصفة حتمية ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

واذ تشير الى أحكام الفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٥٦ و ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢)، فيما يتعلق بالاجراءات الهادفة الى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

واذ تشير كذلك الى أن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣ قد أعلن أن الأسلحة النووية هي أكثر من كونها أسلحة حرب، فهي أدوات للابادة الجماعية (٢٧)،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٦/٨١ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٧٨ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وبصفة خاصة الى قرارها



Digitized by UNOG Library

١٨٣/٣٨ زاى المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذى ترجو فيه من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع، على سبيل الأولوية العليا، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٤ (٤٢)،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن مرة أخرى من البدء في المفاوضات بشأن المسألة اثناء دورته لعام ١٩٨٤،

واذ تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين،

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية، مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم،

واذ هي مقتنعة ايضا بأن منع نشوب حرب نووية هي مشكلة أهم من أن تترك للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها،

١- تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لمدة سنتين، فانه لم يتمكن حتى من انشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها؛

٢- ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع، على سبيل الأولوية العليا، باجراء مفاوضات تهدف الي التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة لهذا الموضوع في بداية دورته لعام ١٩٨٥؛

٣- تعرب عن اقتناعها بأن من الضرورى، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح وعدم ملاءمة أو عدم كفاية التدابير القائمة، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي تتخذ بهذا الشأن على أن ينجز في وقت يسمح باحالته الى مؤتمر نزع السلاح في نيسان/ابريل ١٩٨٥، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين؛



Digitized by UNOG Library

٥- تدعو جميع الحكومات الى أن تقدم الى الأمين العام آراءها بشأن الخطوات اللازمة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة بشأن مسألة منع نشوب حرب نووية، في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ١٩٨٥، كيما يتسنى وضعها في الاعتبار لدى اعداد التقرير المذكور ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " منع نشوب حرب نووية ".

فـــا٩

استعراض اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذى اعتمدت به اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

واذ تعرب عن قلقها لأن اغراض وأهداف العقد أبعد من أن تكون قد تحققت ،

واذ يثير جزعها التصعيد المستمر لسباق التسلح، وخصوصا سباق التسلح النووى ،

واذ تثير جزعها ايضا النتائج التي تم التوصل اليها مؤخرا فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لنشوب حرب نووية في ظل الظروف الراهنة، كما اثبتت كتابات العلماء المتخصصين ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تشتيت الموارد البشرية والمادية، المتزايد بصورة مستمرة، في سباق التسلح ،

واذ تعرب عن ألمها لعدم وجود أى مفاوضات جارية بشأن القضية الحاسمة المتعلقة بالأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بالضرورة الملحة لاستئناف المفاوضات سواء منها المفاوضات الثنائية بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية أو المفاوضات المتعددة الأطراف عن طريق مؤتمر نزع السلاح ،

١- تقرر ان تضطلع في دورتها الاربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم لتنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛



Digitized by UNOG Library

٢- ترجو من هيئة نزع السلاح ان تجرى في دورتها لعام ١٩٨٥ تقييما مبدئيا لتنفيذ العقد وان تعد مقترحات لضمان احراز تقدم وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣- تطلب الى هيئة نزع السلاح ان تدرج في تقييمها أى موضوعات لها صلة بالموضوع وترى اية دولة عضو انه يلزم لها هذا الاستعراض ؛

٤- ترجو من الدول الأعضاء ان توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ؛

٥- تطلب الى الأمين العام ان يقدم كل المساعدة اللازمة لهيئة نزع السلاح من أجل تنفيذ هذا القرار .

صاد

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٤٣) ،

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٣٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذى تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيم الذى تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ ( A/39/42 ) .

../..

Digitized by UNOG Library

ورغبة منها في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٨ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١- تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢- تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣- ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٧/٧٨ حاء ، وأن تبذل كل جهد في دورتها الموضوعية القادمة ، تحقيقا لتلك الغاية ، من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٤ ؛

٤- ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٥ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح (٤٤) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

*
* *

---

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/39/27 ) .



Digitized by UNOG Library

## مشـــروع مقـــرر

٦٨- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

ترجو الجمعية العامة الأمين العام أن يعد دراسة تحت عنوان :

" الـردع ، آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عـن طريق المفاوضات ، والأمن الدولي ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة " ،

على نحو ما أوصى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في الفقرة ٦ من تقرير الأميـن العام (٤٥) ، وبأن يجرى الدراسة وفقا لتوصيات المجلس الاستشاري الواردة في الفقرتيـن ٦ و ٧ من الوثيقة نفسها ، وأن يقدم التقرير الختامي الى الجمعية العامة في دورتهـا الحادية والأربعين . وترجو الجمعية العامة الدول الاعضاء التي ترغب في تقديم آرائهـا حول هذا الموضوع أن تحيلها الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

- - - - -

(٤٥) A/39/549 .

Digitized by UNOG Library